ردها الحاكم او وارث مالك او ردا بعد مطله بلا عذر او موعده رده ثم ادعاه او تلفه قبل وعده او ورثته ردا ولو لمالك او ان
موروثهم ردها لم يقبل الا ببينة ويتجه وكذا كل من يقبل قوله م وان قال لم يودعني ثم اقر وثبت ببينة فادعى ردا او تلفا
سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة اطلقت ويقبلان بما بعده ولا ضمان لتركها عنده اختيارا بعد ثبوت وان قال مالك عندي شيء
ونحوه قبل بيمينه رد وتلف سبقا جحوده لا بعد بلا بينة ولك عندي وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها قبل قوله خلافا له
واذا مات نحو مودع ومرتهن ومضارب فعلى وارث فورا اخبار شيء خلافا للمنتهى اعلام مالكا او ردها مطلقا ولا يمسكها بلا اذن لزوال
حكم الائتمان فان تلفت قبل امكان ذلك لم يضمن والاصح ولا يلزمه الرد فقط خلافا للمنتهى لان مؤنة الرد لا تجب عليه وكذا كل من حصل
في يده امانة بلا ائتمان كلقطة وثوب اطاره ريح لداره وكذا لو عزل نفسه نحو مودع ومرتهن ووكيل ومضارب وشريك ويتجه لا ان عزل
نفسه مالك خلافا للمنتهى او انقضت اجارة او وقف ديح برهن وبعضى من اخر ردها بعد طلب بلا عذر او ما لا امر بدفعه بعد امكان ولو لم يطلبه
خلافا للمنتهى ويمهل لنحو اكل وهضم ونوم ومطر وطهور بقدره فلا تصح بتلف زمنه وتثبت وديعة حكما باقرار وارث او نحو بينة
لا بخط مورث خلافا عنهما خلافا لهما وان لزمه العمل به باطنا مع تحققه كهذا وديعة او لفلان وبدين عليه او لفلان ويحلف ويتجه
مع شاهده اعتمادا على خط مورثه الصدوق والا فلا لام وان ادعاها اثنان فاقر لاحدهما بيمينه ويحلف للآخر والا لزمه بدلها له وان حلف
لكل منهما فانه نكل لزمه لكل نصف بدل وان نكل لاحدهما لزمه له نصفه ويحلف لكل لصاحبه وان قال لا اعرف صاحبها وصدقاه او سكتا فلا
يمين عليه واقترعا وان كذباه حلف يمينا واحدة انه لا يعلمه واقترعا فان نكل الزم بدلها ايضا واقترعا عليهما ولو مات
بينه بالعين لا خذ القيمة ردت اليه والقيمة للمودع ولا شيء للقارع ويأتي في الدعاوى وان اودعاه مكيلا او موزونا ينقسم
فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه وامتناعه سلم اليه وللمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبه العين المطالبة بها ويتجه
مع حضور مالكها م والا لزمه مع خوف ضياع ولا يضمن مودع اكره ولو شهد بيد عادية فيها لغيره بها وان طلبت يمينه ولم يجد بدا
حلف وتأول فان لم يحلف حتى اخذت ضمنها خلافا لابي الخطاب ولا يأثم ان حلف مكرها ولم يتأول مع ضرر تغريم كثير ولا يكفر
خلافا لهما وان اكره على الطلاق وكان ضرر التغريم كثيرا فهو اكراه لا يقع والا وقع ولم يتأولوا او تأول وان نادى بتهديد
من عنده وديعة وينكرها او من لم يحملوا وديعة فلان فحملها بلا مطالبة اثم وضمن

باب احيا الموات

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فيملك باحيا كل ما لم يجر عليه ملك معصوم ولم يوجد فيها اثر عمارة وان ملكه من ماله
حرمه او شك فيه فان وجد او احد من ورثته لم يملك باحيا وكذا ان جهل وان علم ولم يعقب اقطعه الامام وان ملك باحيا ثم ترك حتى
دثر وعاد مواتا لم يملك باحيا ان كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فانا حياه بدار حرب واندرس كان كموات اصلي وان
تردد في جريان الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك او جاهلي قديم
او قريب ملك باحيا لكن قال الحارثي مساكن ثمود لا تملك لعدم دوام البكا مع السكنى والانتفاع ويكره دخول ديارهم الا باك
معتبر لئلا يصيبه ما اصابهم ومن احيا ولو بلا اذن امام او ذميا مواتا سوى موات الحرم وعرفات وما احياه مسلم من ارض كفار صولح
على انها لهم ولنا الخراج عنها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرق وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ومطرح ترابه
ومدفن موتى ومناخ ابل ومنازل مسافرين معتادة ملكه بما فيه من كنز ومعدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد وظاهر
كجص وكحل وكبريت لا جاد كيميا يأتي ولا معدن ومطلقا باحياء منفردا ويتجه ولا ما كان ظاهرا للناس يأخذونه قبل احيا ارض
وعلى ذمي خراج ما احيى من موات ارض عنوة ويملك باحيا ويقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصل فيه الماء صار ملحا او من العامر
ولم يتعلق بمصالحه لا ما يحتبس ماؤه ومن الجزائر ولا غمره من مملوك وان ظهر فيما احيا عين ماء او معدن جار كنفط وقار
او كلأ او شجر فهو احق به ولا يملكه ومن فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه مالم

يجد

يجد مباحا او يتضرر به او يؤذه بدخوله او له فيه ماء السماء او يخاف عطشا فلا بأس ان يمنعه ومن حفر بئرا بموات للسابلة فكغيره في
سقي وزرع وشرب ومع ضيق يبقى آدمي فحيوان فزرع وان ارتفقا كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم احق بمائها ما اقاموا وعليهم
بذل فاضل لشارب وبعد رحيلهم يكون سابلة للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها وتملكا فملكه لحافر **فصل** واحيا ارض يحوز بحائط منيع
عادة سواء ارادها لبنا او زرع او حظيرة ماشية او اجراء ما لا تزرع الا به او منع ما لا تزرع معه او قلع احجار او اشجار لا تزرع معها او حفر
بئر او غرس شجر فيها ويحيز بئرا يملك حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا وفي غيرها خمسة وعشرون ذراعا وحريم عين وقناة خمسمائة
ذراع او نهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق قيمه وشجرة قدر مد اغصانها وارض تزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها
وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب
عادة وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحيا فلها سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ولو زادت عليها ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا
او حفر بئرا لم يصل ماؤها او سقى شجرا مباحا واصلحه ولم يركبه او حرث الارض او زرعها او خندق عليها او حوطها بنحو شوك او اقطع مواتا
لم يملكه وهو احق به ووارثه ومن ينقله اليه وكذا من نزل عن ارض خراجية بيده لغيره بلا عوض على الاصح ونص على جوازه فيهما مهرا قال ابن رجب
وهذا معاوضة عن منافعها المملوكة و في المبدع وقد يستدل بجواز اخذ العوض في ذلك كله بالخلع مع ان الزوج لم يملك البضع او نزل عن
وظيفة لاهل فلا يقرر غير منزول له فان قرر هو والا فهي للمنازل وفي الشيخ لا يتعين في منزول له ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا وليس
لمن هو احق بشيء بيعه فان طالت المدة عرفا كثلاث سنين ولم يتم احياه وحصل متشوف لاحيائه قيل له اما ان تحييه او تتركه فان طلب
المهلة لعذر امهل ما يراه حاكم من نحو شهر او ثلاثة ولا يملك باحيا غيره زمن مهلة وبعدها يملك وللامام لا غيره اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه
بالاقطاع بل كمتحجر ولا يقطع الا ما قدر على احيائه فان زاد استرجعه وله اقطاع غير موات مطلقا تمليكا وانتفاعا للمصلحة ويتجه
حيث لا ارباب له او اقطع لاربابه وانه في التمليك ينتقل لورثته ملكا تاما فلو فقدت المصلحة فله استرجاعه وله اقطاع اقطا
ع جلوس بطريق واسعة ورحاب مساجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس ولا يملكه مقطع بل يكون احق به ما لم
يعد الامام في اقطاعه وان لم يقطع فالسابق احق ما لم ينقل قماشه عنه فان اطاله ازيل وله ان يستظل بغير بناء بلا
نصر كسارية وكساء وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين او يضيق عليه في كيل ووزن او اخذ وعطا وان
سبق اثنان فاكثر لذلك او الى خان مسبل او رباط او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف فيها الى تنزيل ناظر اقرع والسابق
الى معدن احق بما يناله ما دام يعمل ولا يضع اذا طال مقامه وان سبق عدد وضاق المحل عن الاخذ جملة اقرع
وان حفر لاخر من جانب اخر فوصل الى النيل لم يمنع والسابق الى مباح كصيد وعنبر وحطب ولقطة و
لقط ونثر ومنبوذ رغبة عنه احق به ويقسم بين عدد بالسوية والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلو راى اللقطة
واحد وسبق الاخر لاخذها فهي لمن سبق فان امر احدهما صاحبه باخذها فاخذها ونواه لنفسه او اطلق فله
وان نواه للامر فللامر وان التقطاه معا فلهما ووضع اليد عليه كاخذ وكذا اللقيط وللامام حمى موات لرعي
دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من صدقة وجزية وضوال ودواب غزاة وماشية ضعفاء ما لم يضيق وله
نقض ما حماه او غيره من الائمة لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك باحيا ولو لم يحتج اليه وكان له صلى الله عليه وسلم
فقط ان يحمي لنفسه ولم يفعل **فصل** ولمن في اعلا ماء غير مملوك كالامطار والانهار الصغار ان يسقي ويحبسه حتى يصل
الى كعبه ثم يرسل الى من يليه ثم هلم جرا كذلك مرتبا ان فضل شيء والا فلا شيء للباقي فان تقرب قسم الماء على قدر الارض ان
امكن والا اقرع فان لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه لا كل الماء المساواة الاخر له بخلاف الاعلى
مع الاسفل فلا حق للاسفل الا في الفاضل وان اراد انسان احيا ارض يسقيها منه لم يمنع ما لم يضر باهل الارض الشا

Copyright © King Saud University